



جامعة العلوم والتكنولوجيا

University of Science & Technology

لائحة الدراسات العليا

صنعاء
1446 هـ
2024 م



صنعاء
1446 هـ
2024 م



الجمهورية اليمنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العلوم والتكنولوجيا
عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي


لائحة الدراسات العليا

بمقتضى
القرار



المحتويات

- أولاً: التسمية والتعاريف والأهداف: 4
- ثانياً: متطلبات الحصول على الدرجات العلمية: 5
- ثالثاً: القبول والتسجيل: 6
- رابعاً: التحويل والتأجيل والانقطاع والانسحاب: 8
- خامساً: نظام الدراسة: 10
- سادساً: الامتحانات والدرجات: 10
- سابعاً: الإشراف والمناقشة: 14
- ثامناً: أحكام عامة: 17



لعمري
محمد



المقدمة:

لقد كانت ومازالت الدراسات العليا بالجامعة هدفاً مهماً وضرورة ملحة لاكتمال البناء التنظيمي للجامعة وبعد مرور أربعة عشر عاماً على إنشاء الجامعة تم إعادة النظر في البناء التنظيمي للجامعة تماشياً مع استراتيجيتها للفترة 2011- 2015 م، والتي تضمنت العديد من المشروعات الاستراتيجية ويأتي في مقدمتها استئناف برامج الدراسات العليا التي كانت تقدمها الجامعة وفتح برامج جديدة في التخصصات المختلفة، كما تم إنشاء عمادة للدراسات العليا والبحث العلمي وتعيين عميداً لها بقرار من رئيس الجامعة بتاريخ 2012/5/7 م رقم (45)، واستراتيجية الجامعة 2016- 2024م تضمنت العديد من المشروعات الخاصة بالدراسات العليا والبحث العلمي.

ولضمان تحقيق برامج الدراسات العليا لأهدافها والمتمثل أبرزها في:

- 1- تلبية احتياجات مؤسسات التعليم العالي وسوق العمل من حملة الدراسات العليا في كافة التخصصات في كافة القطاعات الوطنية.
 - 2- تشجيع ودفع حركة البحث العلمي في الجامعة خاصة وفي المجتمع اليمني عامة.
 - 3- الاسهام في تحقيق إضافات علمية إلى المعرفة الإنسانية ومعالجة المشكلات التي تواجه المجتمع اليمني.
- فقد تم إعداد لائحة الدراسات العليا والتي راعت قوانين ولوائح وأنظمة التعليم العالي والبحث العلمي في الجمهورية اليمنية، لا سيما نظام الدراسات العليا في الجامعات اليمنية وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2008م، وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء (141) لسنة 2020م بشأن نظام الدراسات العليا في الجامعة، وقد احتوت هذه اللائحة على متطلبات الدراسات العليا والقبول والتسجيل، وكذلك التحويل والتأجيل والانقطاع والانسحاب، إضافة إلى نظام الدراسة، والامتحانات والدرجات، فضلاً عن الاشراف والمناقشة، وأخيراً الأحكام العامة.

رئيس الجامعة

د. خالد أحمد صلاح



قرار رئيس مجلس الجامعة رقم (6) للعام الجامعي 1445هـ، الموافق 2024/2023م

بشأن اعتماد لائحة الدراسات العليا في الجامعة

رئيس مجلس الأمناء

- بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (2) لسنة 1994م بشأن إنشاء الجامعة.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2005م بشأن الجامعات والمعاهد العليا والكليات الأهلية ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 2010م بشأن التعليم العالي.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (139) لسنة 2010م بشأن اللائحة التنظيمية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2008م بشأن نظام الدراسات العليا في الجامعات اليمنية.
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء (141) لسنة 2020م بتعديل بعض احكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2008م بشأن نظام الدراسات العليا في الجامعات اليمنية.
- وعلى قرار مجلس الجامعة بمحضره رقم (6) للعام 1445هـ، 2024/2023م بتاريخ 1445/11/06هـ، الموافق 2024/05/14م.
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر ما يلي:

مادة (1): تعتمد لائحة البحث العلمي بجامعة العلوم والتكنولوجيا الآتي نصها:

أولاً: التسمية والتعاريف والأهداف:

مادة (2): تسمى هذه اللائحة (لائحة الدراسات العليا لجامعة العلوم والتكنولوجيا).

مادة (3): يكون للمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها حيثما وردت، ما لم يدل السياق صراحة على غير ذلك.

- الجامعة: جامعة العلوم والتكنولوجيا.
- الرئيس: رئيس الجامعة.
- المجلس: مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي في الجامعة.
- العمادة: عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي في الجامعة.
- العميد: عميد الدراسات العليا والبحث العلمي في الجامعة.
- اللجنة: لجنة برامج الدراسات العليا.
- الكلية: أي كلية من كليات الجامعة.
- القسم: أي قسم علمي في أي كلية من الكليات.
- التخصص: الحقل العلمي الذي يدرس فيه الطالب.



- التخصص: الحقل العلمي الذي يدرس فيه الطالب.
- الطالب: طالب الدراسات العليا .
- نظام الدراسة: نظام الساعات
- المشرف: عضو هيئة التدريس الذي يشرف على رسالة الطالب.
- المشرف المشارك: عضو هيئة التدريس الذي يشارك في الإشراف على رسالة الطالب.
- اللائحة: لائحة الدراسات العليا في الجامعة.

مادة (4): تهدف الجامعة من تنفيذ برامج الدراسات العليا إلى الآتي:

1. تلبية احتياجات مؤسسات التعليم العالي وسوق العمل من حملة الشهادات العليا.
2. تأمين احتياجات الجامعة من أعضاء هيئة التدريس ومساعدتهم.
3. إتاحة فرص تأهيل للراغبين في الالتحاق ببرامج الدراسات العليا.
4. توجيه مشاريع الرسائل والأطروحات للإسهام في حل مشكلات المجتمع.
5. إعداد كوادر مؤهلة في المجال المعرفي والبحثي في التخصصات المختلفة.
6. الإسهام في تحقيق رؤية الجامعة ورسالتها وأهدافها.

ثانياً: متطلبات الحصول على الدرجات العلمية:

مادة (5):

1. الحد الأدنى للحصول على درجة الدبلوم العالي (30) ساعة معتمدة موزعة على النحو الآتي:
 - أ. دراسة مقررات إجبارية بنجاح (18 - 24) ساعة معتمدة.
 - ب. دراسة مقررات اختيارية بنجاح (6 - 12) ساعة معتمدة.
2. الحد الأدنى للحصول على درجة الماجستير (36) ساعة معتمدة موزعة على النحو الآتي:
 - أ. دراسة مقررات إجبارية بنجاح (18 - 24) ساعة معتمدة.
 - ب. دراسة مقررات اختيارية بنجاح (6 - 12) ساعة معتمدة.
 - ج. تعادل رسالة الماجستير (6) ساعات معتمدة.
3. الحد الأدنى للحصول على درجة الدكتوراة (42) ساعة معتمدة موزعة على النحو الآتي:

- أ. دراسة مقررات إجبارية بنجاح (18 - 24) ساعة معتمدة.
- ب. دراسة مقررات اختيارية بنجاح (6 - 12) ساعة معتمدة.



ج. تعادل أطروحة الدكتوراة (12) ساعة معتمدة.

4. الدكتوراه بالأطروحة مع نشر بحثين في مجلة علمية على أن ينشر واحد منهما على الأقل في الخارج.

أ. الحد الأدنى لمدة الدكتوراه بعد الماجستير سنتان.

ب. الحد الأعلى لمدة الدكتوراه بعد الماجستير أربع سنوات قابلة للتمديد سنة واحدة.

5. يحتسب تقدير الطالب العام على أساس:

أ. تراكمي للمقررات الدراسية في برنامج الدبلوم، والمقررات الدراسية والرسالة أو الأطروحة في

برنامجي الماجستير والدكتوراة.

ب. تراكمي للأبحاث المطلوب نشرها والأطروحة في برنامج الدكتوراه بنظام الرسالة.

مادة (6): يجوز عند الضرورة زيادة ما لا يزيد عن (6) ساعات معتمدة على الحد الأدنى لساعات المقررات الدراسية بعد موافقة المجلس على توصية من اللجنة.

مادة (7):

1. الحد الأدنى للحصول على درجة الدبلوم العالي فصلان دراسيان والحد الأعلى أربعة فصول دراسية.

2. الحد الأدنى للحصول على درجة الماجستير أربعة فصول دراسية، والحد الأعلى ستة فصول دراسية.

3. الحد الأدنى للحصول على درجة الدكتوراه بعد الماجستير ستة فصول دراسية والحد الأعلى ثمانية فصول دراسية.

مادة (8): تعتمد الجامعة نظام الساعات المعتمدة في تنفيذ برامج الدراسات العليا، مع مراعاة الآتي:

1. مدة الفصل الدراسي (16) أسبوعاً، لا تدخل ضمنها مدة التسجيل.

2. العبء الدراسي في الفصل الواحد من (9 - 15) ساعة معتمدة ولا تعد ساعات المقررات

الاستداركية ضمن ساعات العبء.

ثالثاً: القبول والتسجيل

مادة (9): يحدد المجلس بناءً على توصية اللجنة الطاقة الاستيعابية من الطلبة في كل عام جامعي على مستوى كل برنامج دراسي.



أ. تقدم طلبات الالتحاق ببرنامج الدبلوم والماجستير والدكتوراة إلى مسجل الدراسات العليا، ويتم بعد ذلك تحويلها إلى القسم حسب التخصص، لاتخاذ التوصيات المناسبة في ضوء شروط القبول والطاقة الاستيعابية.

ب. يقبل الطالب بناءً على توصية القسم العلمي واعتماد اللجنة والمجلس.

مادة (11): يشترط لقبول الطالب في برامج الدراسات العليا الآتي:

1. أن يكون المتقدم للدبلوم والماجستير حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى من إحدى الجامعات اليمنية أو جامعة معترف بها وبمعدل عام لا يقل عن "جيد"، وبالنسبة لمن تقديره مقبول فيشترط أن يدرس دبلوم (تحسين مستوى) ويحصل على تقدير عام لا يقل عن جيد جداً حتى يستطيع التسجيل في برنامج الماجستير، وأن يكون المتقدم للدكتوراة حاصلاً على درجة الماجستير من إحدى الجامعات اليمنية أو جامعة معترف بها وبمعدل لا يقل عن "جيد جداً".
2. توافق تخصص المؤهل السابق للمتقدم مع تخصص المؤهل المراد الحصول عليه، ويجوز قبول الطالب في تخصص مختلف عن تخصصه بناءً على توصية القسم واللجنة وموافقة المجلس بعد اجتيازه المقررات الاستدراكية.
3. أن يجتاز المتقدم امتحان اللغة العربية بالجامعة المعد خصيصاً لهذا الغرض والحصول على (480) درجة في التوفل للغة الإنجليزية واجتياز امتحان مهارات استخدام الكمبيوتر.
4. أن يجتاز المتقدم امتحانات المفاضلة التي يحددها المجلس.
5. أن يجتاز المتقدم المقابلة الشخصية للبرامج التي تشترط ذلك من قبل لجنة مكونة من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس يصدر بها قرار من العميد بناءً على توصية اللجنة.
6. استيفاء أي شروط خاصة يوصي بها القسم واللجنة ويقرها المجلس شريطة عدم تعارضها مع أحكام هذه اللائحة.
7. أن لا يكون المتقدم قد فصل من أي جامعة أخرى لأسباب تأديبية.
8. أن يفي المتقدم بالالتزامات المالية المقررة.

Handwritten signature in green ink.



مادة (12): يحق للقسم العلمي أن يشترط لقبول الطالب في مرحلة الماجستير والدكتوراة النجاح في المقررات الاستدراكية، مع مراعاة ما يأتي:

1. لا يتم التسجيل في برنامج الدراسات العليا إلا بعد اجتياز المقررات الاستدراكية ويجوز للقسم العلمي بناءً على مبررات موضوعية الإذن بالتسجيل في مقررات الدراسات العليا قبل استكمال المقررات الاستدراكية وبشرط أن لا تكون المقررات الاستدراكية متطلباً لدراسة المقررات التخصصية.
2. لا تحسب مدة دراسة اجتياز المقررات الاستدراكية ضمن المدة المحددة للحصول على الدرجة إلا إذا سجل معها مقررین أو أكثر من مقررات الدراسات العليا، وتظهر المقررات الاستدراكية في كشف الدرجات ولا تدخل في المعدل التراكمي.

مادة (13): يشترط على الطالب لتسجيل رسالة الماجستير أن يجتاز المقررات الدراسية المحددة في البرنامج بنجاح وبمعدل عام لا يقل عن جيد (75%).

1. عند حصول الطالب على أقل من جيد (دون 75%) يمنح درجة دبلوم عالي ويلغى قيده في برنامج الماجستير.
2. يشترط في طالب الدكتوراة لتسجيل أطروحته اجتياز الامتحان الشامل بعد تحقيقه معدلاً لا يقل عن 75% في المقررات الدراسية.
3. لا يجوز تسجيل رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراة إلا بعد نجاح الطالب في المقررات الاستدراكية إن وجدت.

رابعاً: التحويل والتأجيل والانقطاع والانسحاب:

مادة (14): يحق للطالب التحويل من برنامج إلى آخر في الجامعة بعد انتظامه في الدراسة بموافقة القسمين المختصين واللجنة واعتماد العميد، مع مراعاة الآتي:

1. توافر شروط القبول في الطالب بالنسبة للبرنامج المحول إليه.
2. يتم اعتماد المقررات المناظرة التي سبق دراستها في البرنامج المحول منه وتدخل في معدله التراكمي شريطة أن لا تقل الساعات المعتمدة للمقرر ومحتوياته في البرنامج المحول إليه عن 80% من الساعات المعتمدة للمقرر ومحتوياته في البرنامج المحول إليه.
3. تحتسب المدة التي قضاها الطالب في البرنامج المحول منه ضمن الحد الأدنى والأعلى للحصول على الدرجة في البرنامج المحول إليه.



Handwritten signature in green ink.

مادة (15): يجوز للطالب الانتقال من برنامج خارج الجامعة إلى أي برنامج مماثل بالجامعة مع مراعاة الآتي:

1. توافر شروط القبول في الطالب بالنسبة للبرنامج المنتقل إليه.
2. يتم معادلة ما لا يزيد عن 30% من مقررات البرنامج المحول منه بتوصية من اللجنة وموافقة العميد شريطة:
 - أ. أن لا تقل الساعات المعتمدة للمقرر ومحتوياته عن 80% من الساعات المعتمدة للمقرر ومحتوياته في البرنامج المحول إليه.
 - ب. أن لا تدخل المقررات التي تم معادلتها للطالب في المعدل التراكمي.
3. أن لا يقل تقدير الطالب في المقرر المطلوب معادلته عن الحد الأدنى المعتمد للنجاح في هذه اللائحة.
4. أن لا يحتسب للطالب أي من المقررات التي درسها سابقاً وحصل بموجبها على شهادة أو درجة أكاديمية.
5. أن لا يمنح الطالب الدرجة العلمية في البرنامج قبل قضائه في الجامعة المدة التي تمثل الحد الأدنى للحصول على الدرجة.

مادة (16): يحق للطالب الذي أمضى فصلاً دراسياً واحداً على الأقل في البرنامج طلب وقف القيد على النحو الآتي:

1. أن يقدم الطالب طلب وقف القيد خلال شهر منذ بداية الدراسة.
2. إيقاف القيد لفصل دراسي واحد بموافقة من اللجنة.
3. إيقاف القيد لفصلين دراسيين بتوصية من اللجنة وموافقة المجلس.

مادة (17): إذا انقطع الطالب فصلين دراسيين متصلين أو منفصلين يعد الطالب منسحباً من البرنامج ولا يحق له العودة للدراسة إلا في حالة استمرار البرنامج وبتوصية من اللجنة وموافقة المجلس.

مادة (18): تعتمد استمرارية الطالب في أي فصل دراسي في مرحلة الإشراف على تسليم المشرف تقرير الفصل السابق، ما لم يعتبر الطالب منقطعاً.

مادة (19): يجوز للطالب الذي انقطع عن الدراسة أن يتقدم بطلب إعادة القبول، وإذا تحققت فيه شروط القبول في تخصصه السابق يتم إعادة قبوله بإجراءات القبول نفسها، ويحتفظ بسجله الأكاديمي كاملاً ويكمل البرنامج وفق الخطة المعتمدة عند إعادة القبول شريطة الآتي:

1. أن لا تتجاوز مدة الانقطاع فصلين دراسيين كحد أقصى شريطة استمرار البرنامج وتوصية اللجنة وموافقة المجلس.
2. إذا تجاوزت مدة الانقطاع فصلين دراسيين يتطلب إعادة القيد موافقة لجنة العمداء.
3. في حالة إعادة قيد الطالب المنقطع وعدم استمرار البرنامج فإن الطالب يتحمل المسؤولية المالية والأكاديمية.

مادة (20): يسمح للطالب الانسحاب من البرنامج خلال مدة أقصاها أربعة أسابيع من بداية الفصل الدراسي وبموافقة من اللجنة، والعميد، وبلغ مدير إدارة القبول والتسجيل ورئيس القسم بذلك القرار خطياً، وتسجل للطالب كلمة "منسحب" في سجله الأكاديمي.

مادة (21): يجوز للطالب المنسحب أن يعيد تسجيله في البرنامج أو برنامج آخر وفقاً للشروط المعتمدة عند إعادة تسجيله.

خامساً: نظام الدراسة:

مادة (22):

1. يتولى مهام التدريس في برنامج الدكتوراة الأساتذة والأساتذة المشاركون من حملة الدكتوراة.
2. يتولى التدريس في برنامج الماجستير الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون من حملة الدكتوراة.
3. يجوز للحاصلين على الماجستير الاشتراك في تدريس الجزء العملي من المقرر.

مادة (23): يشترط لفتح برنامج الماجستير أو الدكتوراة أن لا يقل عدد الطلبة المنتظمين في البرنامج عن العدد الذي يجعل فتح البرنامج مجدداً.

مادة (24): يندرج الطالب بالحرمان من المقرر الدراسي إذا غاب (20%) من الساعات الفعلية للمقرر بدون عذر.

مادة (25): إذا غاب الطالب أكثر من (25%) من مجموع الساعات الفعلية لأي مقرر من غير عذر يقبله القسم العلمي، يحرم الطالب من التقدم للامتحان النهائي ويعطى علامة راسب (هـ).

مادة (26): يعد الطالب منسحباً من المقرر وتثبت كلمة منسحب في سجله إذا غاب أكثر من (25%) من مجموع الساعات المقررة لأي مقرر، بعذر يقبله القسم العلمي.

مادة (27): يُندرج الطالب بالفصل من البرنامج في الحالتين الآتيتين:

1. إذا لم يحصل في نهاية أي فصل على الحد الأدنى للمعدل التراكمي (75%) في المقررات التي درسها حتى نهاية ذلك الفصل.

2. إذا رأى المجلس بناءً على تقرير المشرف وتوصية من اللجنة أن الطالب متعثراً في دراسته أو أنه أهمل في إنجاز الرسالة.



مادة (28): يفصل الطالب من برنامج الدراسات العليا في الحالات الآتية:

1. إذا لم يحصل على الحد الأدنى في المعدل التراكمي (75%) للمقررات التي درسها في نهاية الفصلين التاليين للإنذار.
2. إذا تجاوزت مدة دراسته الحد الأقصى المسموح به كما ورد في المادة (7) من هذه اللائحة.
3. إذا ارتكب مخالفة توجب فصله حسب الأنظمة واللوائح المعمول بها في الجامعة.
4. إذا انقطع الطالب عن الدراسة مدة فصل دراسي دون عذر مقبول.
5. في حالة عدم إعادة قيده بعد انتهاء مدة إيقاف القيد.
6. إذا قررت لجنة المناقشة عدم صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة للمرة الثانية.
7. إذا فشل الطالب في المحاولة الثانية للامتحان الشامل للدكتوراة.
8. إذا رسب في أكثر من مقرر في الفصل الدراسي الواحد.
9. إذا لم يحسن الطالب معدله التراكمي ليصل إلى (75%) بعد الإنذار الأول.

سادساً: الامتحانات والدرجات:

مادة (29): تكون العلامات التي يتم احتسابها للنجاح والرسوب كما يأتي:

التقدير	العلامة	النقطة	البيان
ممتاز	من 90% - 100%	4	من 3.5 إلى 4
جيد جداً	من 80% - إلى أقل من 90%	3	من 3.00 إلى 3.49
جيد	من 75% - إلى أقل من 80%	2.5	من 2.5 إلى 2.99
مقبول	من 65% - إلى أقل من 75%	2	من 2.00 إلى 2.49
راسب	أقل من 65%	1	من 0.00 إلى 1.99

مادة (30): يحسب المعدل التراكمي للطالب على النحو التالي:

▪ طالب الماجستير:

- 60% نتيجة المقررات الدراسية.
- 40% نتيجة تقييم ومناقشة رسالة الماجستير.

▪ طالب الدكتوراة:

- 50% المقررات الدراسية.
- 50% نتيجة تقييم ومناقشة رسالة الدكتوراة.



Handwritten signature in green ink.

مادة (31): يحق للطالب (بنظام الساعات المعتمدة) تقديم طلب غير متكامل عند غيابه عن الاختبار النهائي وفقاً للضوابط التالية:

1. أن يكون قد حقق الساعات المطلوبة للحضور.
2. لديه اختبار نصفي أو سلم التكاليف المطلوبة (في حال عدم وجود امتحان نصفي).
3. تقديم طلب لعمادة الدراسات العليا خلال أسبوعين من موعد اختبار المقرر.
4. تسديد الرسوم المالية المحددة في اللائحة المالية.
5. أن يقدم الاختبار خلال الفصلين الدراسيين التاليين للفصل الذي سجل فيه المقرر.

مادة (32): إذا رسب الطالب في مقرر أو مقررين كحد أقصى الفصل الواحد يعيد دراسة هذه المقررات، ويثبت في السجل الأكاديمي.

مادة (33): يجوز للطالب دخول امتحان ما لا يزيد عن مقررين لتحقيق النسبة المطلوبة (75%) المطلوب للانتقال لمرحلة إعداد الرسالة.

مادة (34): يجوز للطالب لأغراض رفع المعدل التراكمي إعادة دراسة واختبار ما لا يزيد عن مقررين كحد أقصى طوال مدة دراسته وفق الضوابط التالية:

1. أن يكون قد اجتاز جميع مقررات الخطة الدراسية.
2. أن لا تقل درجاته في بقية المقررات الأخرى عن (80) درجة.
3. لا تزيد درجة المقرر المراد إعادته عن (80) درجة.
4. تثبت في السجل الأكاديمي بأنها معادة.

مادة (35):

1. يكون توزيع الدرجات لمقررات الدراسات العليا على النحو الآتي:

- أعمال الفصل: 25% - 30%.
- التقارير والبحوث: 25% - 30%.
- الامتحان النهائي: 40% - 50%.

2. للقسم العلمي تعديل هذه النسب حسب ما تقتضيه طبيعة المقررات الدراسية في القسم العلمي بعد

موافقة اللجنة واعتماد المجلس.



1. على طالب الدكتوراة دخول الامتحان الشامل (التحريري + الشفهي) في الفصل الدراسي التالي للفصل الذي أنهى فيه المقررات الدراسية.
 2. يلتزم الطالب بالموعد الذي يحدده القسم العلمي للامتحان الشامل.
 3. يجب أن لا تقل درجة الطالب في كل مقرر من مقررات الامتحان الشامل عن (70%) والمعدل التراكمي لجميع المقررات عن (80%) من الدرجة الكلية.
 4. في حالة رسوب الطالب في مقرر أو أكثر في جلسة واحدة يحق للطالب إعادة الجلسة فقط، وفي حالة توزع الرسوب بين الجلستين فعلى الطالب إعادة الجلستين، أما في حال عدم تحقق المعدل التراكمي (80%) فيحق للطالب أن يمتحن جلسة أو جلستين بعد تسديد رسوم الاختبار الشامل.
 5. يتم تنفيذ الامتحان الشامل في منتصف الفصل الدراسي، ولا تزيد الفترة بين الجلستين عن أسبوع.
 6. تسجل درجة الاختبار الشامل في كشف الدرجات بكلمة ناجح أو راسب.
- مادة (37): يشترط لتسجيل رسالة الماجستير أو الدكتوراة ما يأتي:

1. اجتياز المقررات الدراسية المحددة في البرنامج بنجاح وبمعدل عام لا يقل عن جيد (75%) من العلامات، وفي حالة حصول الطالب على أقل من هذه الدرجة (دون 75%) فيمنح الطالب درجة الدبلوم دراسات عليا وينتهي قيده في برنامج الماجستير.
2. اجتياز الامتحان الشامل للدكتوراه وفي حال الإخفاق فيه يعطى فرصة خلال فصل دراسي واحد للتقدم من جديد وعند إخفاقه في المرة الثانية يلغى قيده.
3. إنهاء المقررات الاستدراكية (تكميلية) بنجاح.

1. اذا أتم الطالب دراسة كل المقررات بنجاح وفقاً للمادة رقم (28) ولا يرغب في الاستمرار في البرنامج يمنح درجة الدبلوم العالي في التخصص.
2. الطالب الذي أتم دراسة كل المقررات بتقدير لا يقل عن جيد (75%) يلزم بتسجيل موضوع رسالته أو أطروحته خلال الفصل الدراسي التالي مباشرة ما لم فإنه يعتبر منقطعاً.



Handwritten signature in green ink.

سابعاً: الإشراف والمناقشة:

مادة (39):

1. أ. تعلن الأقسام الأكاديمية في الكليات بداية كل فصل دراسي مجالات ومحاور الأبحاث وأسماء المشرفين المقترحين.

ب. أن يتميز عنوان رسالة الماجستير المراد تسجيلها بالأصالة والإضافة وأن يتميز عنوان أطروحة الدكتوراه المراد تسجيلها بالأصالة والابتكار والإسهام في نمو المعرفة في تخصص الطالب.

2. يقدم الطالب عرضاً لخطة بحثه بحضور المشرف واللجنة المكلفة بمناقشة الخطة في القسم العلمي ومن يمثل الدراسات العليا وعلى الطالب الالتزام بتنفيذ الملاحظات المعتمدة من قبل اللجنة.

مادة (40): يجوز لعضو هيئة التدريس الحاصل على إجازة أو تفرغ علمي أن يكون مشرفاً رئيساً أو مشاركاً بالإشراف، شريطة أن يكون قادراً على مواصلة الإشراف.

مادة (41): يجوز أن يكون المشرف من قسم آخر إذا تطلب موضوع الرسالة ذلك، كما يجوز للقسم العلمي أن يستعين في الإشراف بأساتذة مشاركين أو أساتذة من ذوي الخبرة والكفاءة العلمية في مجال البحث من الكليات المناظرة والمراكز أو من خارج الجامعة.

مادة (42): يصدر عميد الدراسات العليا قراراً بالموافقة على المشرف وعنوان الرسالة المحدد من قبل القسم العلمي والمعتمد في اللجنة.

مادة (43): يكون الحد الأعلى للرسائل التي يحق لأعضاء هيئة التدريس الإشراف عليها خمس رسائل فقط، ويجوز رفع الحد الأعلى إلى ثمان رسائل بشرط استيفاء جميع أعضاء هيئة التدريس في التخصص بالقسم المعني لعدد خمس رسائل.

مادة (44): يجوز تغيير المشرف بمبررات يقبلها القسم واللجنة بالطريقة التي تم تعيينه بها.

مادة (45): يلزم المشرف بإعداد تقرير في نهاية كل فصل دراسي وفق النموذج المعتمد في عمادة الدراسات العليا يرفع إلى القسم العلمي ومنه إلى مسؤول الدراسات العليا ومن ثم العمادة، ولا يعتبر التكليف بالإشراف مستمراً في حالة عدم رفع التقرير.



(Handwritten signature in green ink)

مادة (46): على الطالب تقديم خطة بحثه للقسم العلمي:

1. بعد ثلاثة أشهر من تسجيل العنوان لطالب الماجستير وستة أشهر لطالب الدكتوراة.
2. تناقش الخطة من قبل اثنين أو أكثر من أعضاء هيئة التدريس في القسم أو من خارجه بحضور المشرف وممثل العمادة.

3. تثبت الملاحظات على الخطة بمحضر ويعتمد بعد التعديلات من المناقشين ورئيس القسم العلمي.

مادة (47): يعتمد كل تعديل في العنوان المثبت عند تسجيل الرسالة من قبل لجنة مناقشة الخطة أو لجنة مناقشة النتائج أو لجنة الحكم والمناقشة دون الحاجة للعرض على القسم العلمي.

مادة (48): يناقش الطالب بحضور المشرف نتائج دراسته من قبل لجنة يشكلها القسم العلمي، وتوثق الملاحظات ويعتمد تنفيذ الملاحظات من قبل اللجنة والقسم العلمي.

مادة (49): تحتسب مدة إعداد الرسالة أو الأطروحة من تاريخ موافقة اللجنة عليها وإشعار الطالب بالموافقة.

مادة (50): عند انتهاء الطالب من إعداد رسالته أو أطروحته يتولى المشرف رفع التقرير بجاهزية الرسالة أو الأطروحة إلى عمادة الدراسات العليا.

مادة (51): يتم تشكيل لجنة المناقشة والحكم من قبل اللجنة بناء على ترشيح المشرف للقسم العلمي لعدد يساوي ضعف أعداد لجنة المناقشة والحكم.

مادة (52): إذا تعذر الحصول على مناقش داخلي من الجامعة يجوز استقدام مناقش من خارج الجامعة تنطبق عليه شروط الإشراف.

مادة (53):

أ- يصدر بتشكيل لجنة المناقشة وتحديد موعدها قرار من عميد الدراسات العليا والبحث العلمي بناءً على توصية اللجنة.

ب- تتكون لجنة المناقشة على النحو الآتي:

1. المشرف الأول أو المشرف الثاني إن وجد (وفي حال تعذر حضور أحدهما فيحق للقسم العلمي اختيار من يراه مناسباً).

2. عضو هيئة تدريس ممن تنطبق عليهم شروط الإشراف بالقسم.

3. عضو من خارج الجامعة يكون تخصصه ذا علاقة بموضوع الرسالة وتنطبق عليه شروط الإشراف ويرأس اللجنة أقدمهم في الدرجة العلمية، على ألا يكون رئيس اللجنة المشرف على الرسالة.

مادة (59): تستكمل إجراءات تخريج الطالب بتوصية اللجنة بمنح الدرجة وموافقة مجلس الدراسات العليا واعتماد مجلس الجامعة، ويجوز منح الطالب إفادة تخرج بعد اعتماد مجلس الجامعة إلى حين استكمال إصدار العمادة لشهادته بعد مصادقة رئاسة الجامعة ويحق للطالب التمتع بامتيازات الدرجة بعد حصوله على الإفادة.

ثامناً: أحكام عامة:

مادة (60): تحال حالات السرقات العلمية أو الشك فيها إلى لجان تحقيق متخصصة للبت فيها سواءً قبل المناقشة أو بعدها وتنفذ القرارات الصادرة عن اللجان بهذا الشأن بعد اعتمادها من المجلس.

مادة (61): يفوض الطالب الجامعة (خطياً) حق تصوير الرسالة كلياً أو جزئياً وذلك لغايات البحث العلمي والتبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات.

مادة (62): اللائحة المالية للدراسات العليا تعتبر جزءاً مكملًا لهذه اللائحة.

مادة (63): يجوز لمجلس الجامعة بناءً على مقترح المجلس البت في الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع أحكامها.

مادة (64): يعمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها، وتعمم على الجهات المعنية كل فيما يخصه.

والله الموفق،،

صدر برئاسة الجامعة بتاريخ 1446/06/12هـ، الموافق 2024 /12/14م

رئيس الجامعة

